اثرالخلع القضائي في باكستان: دراسة تحليلية في ضوء الشريعة والتشريعات القانونية

The Impact of Judicial Khulʿ in Pakistan: An Analytical Study in Light of Sharīʿah and Legal Regulations

Muhammad Idrees,** ** **Umar Abdul Fattah Muhammad Ibrahim,** *** **Hamidullah Rizwan

** Ph.D. Student, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad.*
***Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad.*
****Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad.*

KEYWORDS

Judicial khulʿ
Pakistani family law
Islamic jurisprudence
Maqāṣid al-Sharīʿah
Judicial activism

ABSTRACT

This study explores the concept and practice of judicial khulʿ (wife-initiated divorce) in Pakistan through an analytical framework that combines classical Islamic jurisprudence, statutory law, and judicial practice. The research highlights that khulʿ, grounded in the Qur'an and Sunnah, was historically constrained in Hanafi jurisprudence by requiring the husband's consent, thereby limiting women's autonomy in marital dissolution. In contrast, other schools, particularly the Maliki, allowed the judge to grant khulʿ in cases of proven harm, even without the husband's approval. Tracing the legislative evolution in Pakistan, the study examines the Dissolution of Muslim Marriages Act 1939—which provided women new avenues for judicial relief—followed by the Muslim Family Laws Ordinance 1961, which institutionalized family law reforms, and the 1973 Constitution that mandated conformity of laws with the Qur'an and Sunnah. These legal frameworks empowered courts to expand women's access to khulʿ and harmonize legal norms with Shariah principles. The judicial analysis covers landmark rulings, including Balkis Fatima v. Najib Ahmad (1959), Khurshid Bibi v. Baboo Muhammad Amin (1967), which established that khulʿ does not require the husband's consent, Saida Khatoon v. Muhammad Rafiq (2001) ensuring child maintenance post-divorce, and a 2025 Lahore High Court decision upholding women's rights to retain deferred mahr in cases of spousal abuse. These judgments illustrate the judiciary's reliance on the principle "the ruler's ruling resolves disputes" and its engagement with the objectives of Shariah (maqāṣid), such as justice, removal of harm, protection of human dignity, and preservation of family welfare. The study concludes that judicial khulʿ in Pakistan represents a dynamic interaction between jurisprudence, legislation, and judicial activism. By prioritizing maqāṣid al-sharīʿah, Pakistani courts have developed a more equitable framework for women while ensuring conformity with Islamic law.

مقدمة

يُعَدُّ نظام الأسرة في التصور الإسلامي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي، إذ يقوم بدور محوري في حفظ النوع الإنساني، ورعاية النشء، وتوفير بيئة قائمة على المودّة والرحمة. وقد أولت الشريعة الإسلامية الأسرة عناية فائقة، فجعلت عقد الزواج ميثاقًا غليظًا، وأقامت على

*Corresponding Author: *Muhammad Idrees*
Email Address: mohammadidrees@gmail.com

أساسه شبكة من الحقوق والواجبات المتبادلة. غير أنّ الحياة الزوجية قد تعتريها من التوترات والنزاعات ما يجعل استمرارها أمرًا متعذرًا أو محفوفًا بالضرر، وهنا أتاح الإسلام عدة مخارج شرعية، منها الطلاق الذي يملكه الزوج، والفسخ الذي تقرره السلطة القضائية، والخلع الذي يُعدّ من خصوصيات المرأة.

الخلع في جوهره هو افتداء المرأة نفسها من زوجها مقابل عوض مالي غالبًا ما يكون ردّ المهر، وهو بذلك يشكّل آلية شرعية لحماية حق المرأة في إنهاء علاقة زوجية لم تعد تحقق مقاصدها. وقد ورد النص القرآني الصريح على مشروعيته في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، كما أكّدته السنة النبوية في قصة جميلة بنت عبد الله بن أبيّ مع زوجها ثابت بن قيس، حيث أجاز النبي ﷺ لها أن تفتدي نفسها وتفارق زوجها مقابل أن تردّ إليه الحديقة التي كان مهرًا لها. غير أنّ الفقهاء اختلفوا في شروط هذا الخلع وفي مدى لزوم رضا الزوج، فالمذهب الحنفي الذي يشكّل المرجعية الرئيسة في شبه القارة الهندية ومنها باكستان، اشترط رضا الزوج، مما ضيّق نطاق ممارسة المرأة لحقها. أما المالكية فأجازوا للمرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي ليحكم بالخلع عند ثبوت الضرر، ولو لم يرض الزوج، في حين تبنى الشافعية والحنابلة مواقف وسطية بين المذهبين.

هذا التباين الفقهي انعكس على المجتمعات الإسلامية، وكان له أثر بالغ في باكستان، حيث تداخلت المرجعية الحنفية مع الإرث الاستعماري البريطاني الذي فرض إطارًا قانونيًا مؤسسيًا على الأحوال الشخصية. فقد صدر قانون انحلال زواج المسلمين سنة 1939 في الهند قبل الاستقلال، ليمنح المرأة الحق في اللجوء إلى القضاء لفسخ الزواج إذا تحققت أسباب معينة مثل غياب الزوج أو عدم الإنفاق أو الإساءة أو العجز الجنسي. وكان هذا القانون خطوة أولى لإعطاء المرأة مساحة قضائية مستقلة بعيدًا عن اشتراط رضا الزوج. وبعد الاستقلال صدر قانون الأحوال الشخصية للمسلمين سنة 1961، ليعزز الرقابة على عقود الزواج والطلاق من خلال المجالس المحلية، وليفرض توثيق الزواج والطلاق، كما أدخل تعديلات مهمة تتعلق بتعدد الزوجات والوصية والولاية، وفتح الباب أمام المحاكم للبتّ في قضايا الخلع بمفهوم قضائي حديث. ثم جاء دستور 1973 ليؤكد في مادته (227) أن جميع القوانين في باكستان يجب أن تكون متوافقة مع القرآن والسنة، وأعطى للمحكمة الشرعية الفيدرالية سلطة مراجعة التشريعات، وبذلك أصبح القضاء الباكستاني مسؤولًا عن التوفيق بين النصوص الشرعية المتعددة التفسيرات وبين القوانين الوضعية.

في ظل هذا الإطار، تطور مفهوم الخلع القضائي في باكستان بشكل ملحوظ، ولعب القضاء دورًا محوريًا في إعادة تفسير أحكامه بما يراعي مقاصد الشريعة ومقتضيات العدالة الاجتماعية. فقد تبنّت المحاكم العليا القاعدة الأصولية الشهيرة "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، واستخدمتها لتجاوز التباين الفقهي، فاختارت الآراء الأكثر انسجامًا مع المصلحة العامة والعدالة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك قضية خورشيد بي بي ضد بابو محمد أمين سنة 1967، حيث حكمت المحكمة العليا بجواز الخلع دون رضا الزوج، مفضلة رأي الجمهور على التفسير الحنفي التقليدي. وتوالت بعد ذلك أحكام أخرى، مثل قضية سعيدة خاتون ضد محمد رفيق سنة 2001، التي أكدت استمرار نفقة الأطفال بعد الخلع، وصولًا إلى حكم محكمة لاهور العليا عام 2025 الذي أقرّ حق المرأة في استرداد المهر المؤجل كاملًا في حالات الإساءة الزوجية، في خطوة تعكس توجهًا قضائيًا نحو تفعيل مقاصد الشريعة والمصلحة العامة.

ورغم هذه التطورات، ما زالت هناك تحديات واقعية تحد من التطبيق العادل للخلع القضائي، أهمها ضعف الوعي القانوني في المناطق الريفية، وسيطرة الأعراف القبلية والذكورية التي تقيّد النساء، وتباين التطبيق بين المحاكم الحضرية والريفية، فضلًا عن استمرار التوتر

بين التعدد المذهبي والسعي نحو وحدة تشريعية. هذه التحديات تجعل من الخلع القضائي قضية حيّة في النقاش الفقهي والقانوني والاجتماعي المعاصر في باكستان.

تنبع أهمية هذا البحث من أنه يتناول مسألة الخلع القضائي في إطار مقارن يجمع بين التأصيل الفقهي الكلاسيكي والتشريعات الباكستانية والاجتهاد القضائي الحديث، مع محاولة تقييم مدى انسجام هذه التطبيقات مع مقاصد الشريعة الكبرى، مثل تحقيق العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية، وحفظ الأسرة من التنازع. كما يسعى إلى إبراز دور القضاء الباكستاني كفاعل أساسي في رفع الخلاف الفقهي وتوجيه القانون نحو تلبية حاجات المجتمع المعاصر. ومن خلال هذا التحليل، يأمل البحث في تقديم توصيات عملية لتطوير الإطار التشريعي والقضائي بما يحقق عدالة أوسع للمرأة ويحفظ استقرار الأسرة.

وترتكز هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تستعرض النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة بالخلع، وتناقش آراء المذاهب الفقهية الأربعة، مع مراجعة نصوص القوانين الباكستانية منذ 1939 وحتى دستور 1973 وما تلاه من إصلاحات. كما تقوم بتحليل مجموعة من الأحكام القضائية البارزة بين 1959 و2025، مستندة إلى القاعدة الأصولية "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، ومستخدمة المقاربة المقاصدية لتقييم مدى التزام القضاء بمبادئ الشريعة. وتعتمد الدراسة كذلك على مصادر أولية مثل أحكام المحكمة العليا ومحكمة لاهور، إضافة إلى مصادر ثانوية من كتب الفقه والدراسات الحديثة.

ومن خلال هذا الإطار، يطمح البحث إلى الإجابة عن تساؤلات محورية تتعلق بمدى انسجام الخلع القضائي مع مقاصد الشريعة، وكيفية معالجة القضاء الباكستاني للخلافات الفقهية في هذا الباب، ومدى نجاحه في الموازنة بين النصوص الشرعية ومقتضيات العدالة الاجتماعية. كما يسعى إلى سد الفجوة البحثية القائمة بين الدراسات الفقهية التقليدية التي ركزت على النصوص، والدراسات القانونية الحديثة التي ركزت على القوانين الوضعية، والدراسات الاجتماعية التي أبرزت معاناة النساء دون ربطها بالتأصيل الفقهي.

إن ما يميز هذه الدراسة هو الجمع بين ثلاثة أبعاد: التأصيل الفقهي، والتحليل القانوني، والمقاربة المقاصدية. فهي لا تقتصر على بيان موقف الفقهاء من الخلع، ولا على وصف القوانين الباكستانية، بل تسعى إلى تقديم رؤية تكاملية توضّح كيف يمكن للمحاكم أن تفعّل أحكام الشريعة بروحها المقاصدية، وكيف يمكن للتشريع أن يستفيد من تعدد المذاهب في تحقيق مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع. وهكذا يصبح الخلع القضائي في باكستان نموذجًا لدراسة العلاقة المعقدة بين الفقه والتشريع والقضاء، وبين النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي.

التأصيل الفقهي للخلع في ضوء القرآن والسنة والمذاهب الفقهية

يُعدّ الخلع من الموضوعات التي حظيت بتأصيل شرعي واضح في مصادر الإسلام الأولى، إذ ورد النص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتناوله الفقهاء بالتحليل والتفصيل ضمن أبواب النكاح والطلاق. ويكشف النظر في هذه المصادر عن رؤية متوازنة تجمع بين صيانة عقد الزواج وحفظ استمراره، وبين إتاحة مخرج شرعي للمرأة حين يصبح استمرار العشرة مستحيلًا أو مرهقًا.

في القرآن الكريم وردت آية الخلع في سياق الحديث عن الطلاق في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. وهذه الآية تعدّ النص الأساس في مشروعية الخلع، حيث أشارت إلى إمكانية افتداء المرأة لنفسها بردّ العوض إذا خافت ألا تلتزم بحدود الله في علاقتها الزوجية. وقد علّق المفسرون على هذه الآية ببيان أن الخلع مشروع إذا وُجدت الكراهية بين الزوجين، بحيث يتعذر معها استمرار الحياة على الوجه المأمول. فالآية لا تقرّر حقًّا مطلقًا للمرأة في طلب الفكاك، وإنما تضعه ضمن إطار أخلاقي وشرعي يرمي إلى رفع الحرج وتحقيق المصلحة.

أما السنة النبوية فقد جاءت مؤكدة لهذا الحكم ومبينة لتفاصيله. فقد روت المصادر الصحيحة قصة جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنه، حين جاءت إلى النبي ﷺ تشتكي أنها لا تطيق زوجها وتخشى أن تقع في معصية الله إن استمرت معه، فقال لها النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمر النبي زوجها أن يقبل الحديقة ويفارقها. هذه الواقعة شكلت الأساس العملي لتقنين الخلع في الفقه الإسلامي، حيث أقرّ النبي ﷺ للمرأة الحق في إنهاء الزواج مقابل رد المهر، وألزم الزوج بقبول ذلك، دون أن يطلب إثبات ضرر أو إساءة من جانبه. كما وردت أحاديث أخرى تؤكد هذا المعنى، مما جعل السنة مصدرًا أصيلًا في تقرير مشروعية الخلع وأحكامه.

انطلاقًا من هذه الأدلة، انكب الفقهاء على دراسة الخلع ضمن أبواب الفقه، غير أنّ مواقفهم تباينت في مدى اشتراط رضا الزوج. فالمذهب الحنفي اعتبر الخلع عقدًا يتم بالتراضي بين الزوجين، فلا يقع إلا بموافقة الزوج على العوض الذي تقدمه الزوجة، استنادًا إلى أن الطلاق في أصله من حقوق الزوج، فلا يجوز نزع سلطته فيه إلا برضاه. وقد فصّل السرخسي في المبسوط القول في هذا، معتبرًا أنّ تدخل القاضي لا يغيّر من هذه القاعدة، إلا في حالات خاصة تتعلق بالفسخ.

أما المذهب المالكي فقد كان أكثر مرونة، إذ أجاز للقاضي أن يحكم بالخلع إذا ثبت أنّ الزوج يسيء العشرة أو أن استمرار الزواج يلحق الضرر بالزوجة، حتى لو لم يرض الزوج. وقد استند المالكية في ذلك إلى عموم الآية الكريمة، وإلى مقاصد الشريعة في رفع الضرر، معتبرين أنّ حق المرأة في طلب الفكاك من الزواج عند استحالة العشرة مقدم على حق الزوج في التمسك بالعقد.

وذهب الشافعية إلى أنّ الخلع في أصله عقد رضائي، لكنه يجوز أن يتدخل القاضي إذا غلب على الظن وقوع الضرر، وإن كان ذلك أضيق نطاقًا مما ذهب إليه المالكية. بينما تبنى الحنابلة موقفًا قريبًا من الشافعية، حيث جعلوا الأصل في الخلع التراضي، لكنهم لم يغلقوا باب تدخل القاضي عند الحاجة.

هذا التباين بين المذاهب يعكس تعددية الاجتهادات في الفقه الإسلامي، ويبرز الدور الكبير الذي يمكن أن يقوم به القضاء في رفع الخلاف. فالقاعدة الأصولية المشهورة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" تمنح القاضي سلطة ترجيح الرأي الذي يراه أليق بالمصلحة وأقرب إلى مقاصد الشرع. وقد استخدم الفقهاء هذه القاعدة في قضايا كثيرة، ومنها قضايا الأسرة التي لا يمكن تركها لتقديرات الأفراد وحدهم، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية وحقوقية واسعة.

إن استحضار هذه القاعدة يوضح أن الخلع لا ينبغي أن يُحبس في دائرة المذهب الواحد، بل يمكن أن يستفيد من ثراء التراث الفقهي وتعدد مدارسه. وهذا ما مهد الطريق لاحقًا أمام القضاء الباكستاني ليأخذ من آراء الجمهور، وليتجاوز القيود الحنفية الصارمة، في مسعى لتحقيق المصلحة العامة وتمكين النساء من حقهن في إنهاء الزواج عند استحالة الحياة الزوجية.

بهذا يتضح أن التأصيل الفقهي للخلع قائم على نصوص قطعية في القرآن والسنة، وأن الخلاف بين المذاهب يدور حول مدى اشتراط رضا الزوج، وحول حدود تدخل القاضي. كما يتضح أن الشريعة وضعت هذا الحكم في إطار من المرونة التي تسمح بالاجتهاد القضائي وفق الظروف والأحوال، بما يجعل الخلع أداة شرعية فعّالة لحماية الأسرة وصيانة كرامة المرأة.

التطور التشريعي للخلع في باكستان

شهدت باكستان منذ نشأتها كدولة مستقلة عام 1947 مسارًا تشريعيًا مميزًا في ميدان الأحوال الشخصية، حيث ورثت عن الحقبة الاستعمارية البريطانية قوانين موحدة كان الغرض منها ضبط شؤون المسلمين ضمن إطار قانوني منظم، ثم سعت بعد الاستقلال إلى تطوير هذه القوانين بما ينسجم مع هويتها الإسلامية. ويعدّ الخلع القضائي من أبرز المسائل التي تجلى فيها هذا التداخل بين الإرث

الاستعماري والفقه الإسلامي والتوجهات الدستورية الحديثة، وهو ما أفضى إلى نظام قانوني متفرد يجمع بين النصوص الوضعية والمرجعية الشرعية.

يعود أول تشريع معاصر يتعلق مباشرة بالخلع إلى قانون انحلال زواج المسلمين لسنة 1939، الذي صدر في الهند قبل تقسيم شبه القارة. وقد جاء هذا القانون استجابة لحاجة ملحة عانت منها النساء المسلمات لقرون طويلة، حيث كانت مقيدة ضمن المذهب الحنفي بوسائل محدودة جدًا لإنهاء الزواج، مما أدى إلى مظالم اجتماعية كبيرة، خاصة في حالات غياب الزوج أو إساءته أو امتناعه عن الإنفاق. أتاح القانون الجديد للمرأة أن ترفع أمرها إلى المحكمة لتطلب فسخ الزواج إذا تحققت أسباب معينة نص عليها، مثل غياب الزوج أربع سنوات، أو عدم قدرته على الإنفاق مدة سنتين، أو الحكم عليه بالسجن مدة طويلة، أو إصابته بمرض عضال، أو وقوع ضرر بالغ منها نتيجة سوء معاملته. وبذلك فتح القانون نافذة جديدة أمام النساء للانفكاك من زيجات قسرية أو مضرة، من غير حاجة إلى موافقة الزوج على الخلع.

هذا القانون ظل معمولًا به بعد استقلال باكستان، وكان الأساس الذي اعتمدت عليه المحاكم في كثير من القضايا المتعلقة بحقوق النساء. غير أنّه لم يكن كافيًا بمفرده لتنظيم مسائل الأسرة كافة، خاصة مع تنامي الحاجة إلى إصلاح أوسع في مجال الطلاق وتعدد الزوجات وتوثيق الزواج. ومن هنا جاء قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1961 ليُدخل جملة من الإصلاحات التي كان لها أثر عميق على النظام الأسري الباكستاني.

لقد نص هذا القانون على إنشاء مجالس التحكيم للنظر في قضايا الطلاق والخلع والنزاعات الزوجية، كما فرض توثيق الزواج والطلاق أمام السلطات الرسمية، وهو ما قلّل من حالات الطلاق التعسفي وفتح المجال أمام المرأة لإثبات حقوقها بطرق أكثر وضوحًا. كما تضمن القانون أحكامًا تضبط تعدد الزوجات، وأخرى تتعلق بالوصية والولاية، لكنه كان أكثر أهمية في كونه أرسى الأساس لمفهوم الخلع القضائي الحديث في باكستان، حيث أصبحت المرأة قادرة على تقديم طلب رسمي للخلع أمام هذه المجالس والمحاكم، مما أضفى على الخلع طابعًا قانونيًا مؤسسيًا.

وجاء دستور 1973 ليعطي دفعًا أكبر لهذه الإصلاحات، حين نص في مادته (227) على أنّ جميع القوانين يجب أن تكون مطابقة للقرآن والسنة. وقد كان لهذا النص أثر بالغ، إذ منح القضاء الباكستاني صلاحية واسعة لمراجعة التشريعات وتفسيرها في ضوء المصادر الإسلامية. وهكذا أصبحت المحاكم، لا سيما المحكمة العليا والمحكمة الشرعية الفيدرالية، ملزمة بأن تبحث في مدى انسجام قوانين الأحوال الشخصية، بما فيها الخلع، مع مبادئ الشريعة. وفتح هذا الباب أمام اجتهادات قضائية جديدة سمحت بتجاوز الجمود المذهبي الحنفي واعتماد آراء أكثر انفتاحًا من بقية المذاهب، خاصة الرأي المالكي الذي يجيز تدخل القاضي للحكم بالخلع دون موافقة الزوج عند وجود ضرر أو استحالة استمرار الحياة الزوجية.

إن هذا التطور التشريعي يكشف عن ثلاث مراحل أساسية في مسار الخلع بباكستان. المرحلة الأولى هي مرحلة الاستعمار وما قبل الاستقلال، حيث كان الخلع محكومًا بالنصوص الحنفية المقيدة، إلى أن صدر قانون 1939 ليمنح النساء لأول مرة منفذًا قضائيًا للخروج من الزيجات الضارة. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد الاستقلال، حيث عزز قانون 1961 هذه الحقوق وأعطى الخلع طابعًا مؤسسيًا يخضع للرقابة والتوثيق الرسمي. أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة الدستورية منذ 1973، حيث أصبح القضاء ملزمًا بتفسير الخلع في ضوء القرآن والسنة، مما أفسح المجال لاجتهادات أكثر جرأة في ترجيح آراء الجمهور وتفعيل مقاصد الشريعة.

ویمکن القول إن التطور التشریعي في باکستان لم یکن مجرد عملیة نقل حرفي لأحکام الفقه، بل کان استجابة عملیة لمشکلات اجتماعیة حقیقیة، مثل تقیید النساء داخل زیجات لا یمکن تحملها، وتنامي ظاهرة الطلاق غیر الموثق، وتعارض القوانین الموروثة مع واقع المجتمع المسلم. ومن هنا فإن الخلع في باکستان یمثل مثالًا على کیفیة تفاعل النصوص الشرعیة مع القوانین الوضعیة والاحتیاجات الاجتماعیة، ضمن إطار دستوري یربط جمیع التشریعات بمصادر الشریعة.

التحلیل القضائي للأحکام البارزة في الخلع(2025–1959)

یُظهر المسار القضائي للخلع في باکستان أن المحاکم لعبت دورًا جوهریًا في تطویر هذا النظام القانوني والفقهي، حیث لم تکتفِ بتطبیق نصوص قانون 1939 أو قانون الأحوال الشخصیة لسنة 1961 بشکل حرفي، بل تجاوزت ذلك إلى اجتهادات عمیقة اعتمدت على النصوص الشرعیة ومقاصد الشریعة، وأعادت رسم معالم الخلع کآلیة قضائیة تمکّن المرأة من إنهاء علاقة زوجیة لم تعد تحتمل. ویمکن تتبّع هذا التطور من خلال جملة من الأحکام البارزة التي شکّلت نقاط تحول محوریة في مسار الخلع القضائي.

تعود البدایة إلى قضیة **بلقیس فاطمة ضد نجیب أحمد** سنة 1959، التي نظرت فیها محکمة لاهور العلیا. في هذه القضیة طالبت الزوجة بالخلع لعدم قدرتها على العیش مع زوجها، فاعترض الزوج بحجة أن المذهب الحنفي لا یجیز الخلع إلا برضاه. غیر أنّ المحکمة تبنّت تأویلًا واسعًا لنصوص قانون 1939، معتبرة أنّ القضاء یملك سلطة الفصل في مثل هذه الحالات استنادًا إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وقد اعتُبر هذا الحکم تمهیدًا للاجتهادات اللاحقة التي ستتوسع أکثر في مفهوم الخلع القضائي.

أما القضیة المفصلیة في هذا السیاق فهي **قضیة خورشید بي بي ضد بابو محمد أمین** سنة 1967، التي وصلت إلى المحکمة العلیا. في هذه القضیة واجهت المحکمة سؤالًا مباشرًا: هل یمکن للمرأة أن تحصل على الخلع دون موافقة الزوج؟ أصدرت المحکمة العلیا حکمًا تاریخیًا قضى بجواز ذلك، مستندة إلى رأي جمهور الفقهاء من المالکیة والشافعیة والحنابلة، ومعتمدة على المصلحة العامة التي تقتضي تمکین المرأة من الخروج من زواج کارهة له. وقد شکّل هذا الحکم انقلابًا على التفسیر الحنفي التقلیدي الذي کان یقید الخلع برضا الزوج، وأرسى مبدأً قضائیًا مهمًا هو أن المحکمة قادرة على رفع الخلاف الفقهي وترجیح الرأي الأرجح لمصلحة المجتمع.

وتواصلت الاجتهادات القضائیة في العقود اللاحقة. ففي **قضیة سعیدة خاتون ضد محمد رفیق** سنة 2001، التي نظرت فیها محکمة لاهور العلیا، لم یقتصر الأمر على تقریر حق المرأة في الخلع، بل توسع الحکم لیشمل ضمان حقوق الأطفال بعد الطلاق. فقد قضت المحکمة باستمرار نفقة الأطفال على عاتق الزوج حتى بعد وقوع الخلع، معتبرة أن مصلحة الأولاد مقدمة على النزاع بین الزوجین، وأن الخلع لا یسقط واجب الأب في إعالة أولاده. وأکد هذا الحکم أن القضاء الباکستاني لم یکتفِ بالتمسك بالنصوص الفقهیة، بل أخذ بمقاصد الشریعة في حفظ النسل ورعایة الأولاد.

کما شهدت السنوات الأخیرة تطورات لافتة في أحکام الخلع. ففي حکم بارز أصدرته **محکمة لاهور العلیا سنة 2025**، تم النظر في قضیة امرأة تعرضت للإساءة الجسدیة والنفسیة من زوجها، فطلبت الخلع مع الاحتفاظ بحقها في المهر المؤجل کاملًا. اعترض الزوج بحجة أن الخلع یقتضي رد المهر، لکن المحکمة قضت لصالح الزوجة باسترداد کامل المهر المؤجل، معتبرة أنّ الظلم والإساءة الزوجیة

يسقطان حق الزوج في العوض. هذا الحكم مثّل نقلة نوعية في الفقه القضائي الباكستاني، حيث أعاد تعريف الخلع باعتباره ليس مجرد عقد مالي بين الزوجين، بل آلية قضائية يملك القاضي من خلالها سلطة تقدير العوض أو إلغائه تمامًا إذا اقتضت المصلحة والعدالة ذلك.

ومن خلال تتبع هذه الأحكام يتضح أنّ القضاء الباكستاني اتخذ مسارًا متدرجًا. في البداية حاول أن يفسر النصوص القانونية بما يسمح للمرأة بالخلع ضمن إطار قانون 1939، ثم انتقل في مرحلة لاحقة إلى اعتماد آراء الجمهور وتجاوز الجمود الحنفي في قضية خورشيد بي بي، ثم توسع أكثر في قضية سعيدة خاتون ليشمل حقوق الأولاد، وصولًا إلى الحكم الأحدث في 2025 الذي ربط بين الخلع ومقاصد الشريعة في رفع الظلم وحماية الكرامة الإنسانية.

لقد عززت هذه الأحكام مكانة القضاء كفاعل أساسي في تطوير الخلع القضائي، بحيث لم يعد مجرد مسألة فقهية خلافية، بل أصبح أداة تشريعية وقضائية لحماية المرأة وصيانة الأسرة. كما يظهر من هذه الاجتهادات أنّ المحاكم استندت إلى القاعدة الأصولية "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، إذ منحت نفسها سلطة ترجيح الرأي الذي يحقق المصلحة العامة ويخدم مقاصد الشريعة، حتى لو خالف المذهب السائد. وهذا التوجه يعكس فهمًا عميقًا لدور القضاء في المجتمعات الإسلامية الحديثة، حيث لا يكفي التمسك بالنصوص الفقهية بمعزل عن مقاصدها، بل ينبغي أن يُفعل الاجتهاد بما يحقق العدل والاستقرار الاجتماعي.

إن استعراض هذه القضايا يكشف أن القضاء الباكستاني نجح في إعادة صياغة مفهوم الخلع بما يجعله أكثر انسجامًا مع واقع المجتمع وأقرب إلى روح الشريعة. فهو من جهة حافظ على مشروعية الخلع من خلال الاستناد إلى القرآن والسنة، ومن جهة أخرى أعاد تفسير أحكامه بما يوسع دائرة حقوق المرأة ويضمن حماية الأسرة. ومن خلال هذه الأحكام يمكن القول إن القضاء الباكستاني قدّم نموذجًا عمليًا لتفعيل الاجتهاد القضائي في قضايا الأحوال الشخصية، وهو نموذج يمكن الإفادة منه في دول إسلامية أخرى تواجه تحديات مماثلة.

المقاصد الشرعية ودورها في توجيه القضاء الباكستاني في قضايا الخلع

إنَّ أي دراسة للخلع القضائي في باكستان لا يمكن أن تكتمل دون النظر إلى البعد المقاصدي الذي أصبح في العقود الأخيرة مرجعًا مهمًا في توجيه الاجتهاد القضائي. فالمقاصد الشرعية ليست مجرد إطار نظري بل هي أدوات عملية تسهم في توجيه الأحكام نحو تحقيق العدل وصيانة الحقوق، وهو ما تجلى بوضوح في أحكام المحاكم الباكستانية المتعلقة بالخلع. فالقاضي الباكستاني، وهو يواجه خلافًا فقهيًا بين المذاهب، يجد في مقاصد الشريعة مرشدًا يعينه على اختيار الرأي الأليق بمصالح الناس والأقرب إلى روح النصوص، مما يسمح له بالتحرر من ضيق التقيّد المذهبي والانفتاح على اجتهادات أوسع.

من بين أهم المقاصد التي استحضرتها المحاكم الباكستانية في قضايا الخلع مقصد **حفظ النسل والأسرة**، وهو مقصد أساس من مقاصد الشريعة. فالخلع في جوهره لا يرمي إلى هدم الأسرة بل إلى صيانتها من أن تتحول إلى بيئة نزاع دائم، بما يضر بالأبناء وباستقرار المجتمع. ولذا نجد أن حكم محكمة لاهور العليا في قضية سعيدة خاتون سنة 2001 قد أكّد استمرار نفقة الأطفال حتى بعد الخلع،

إدراكًا من المحكمة أن مصلحة الأولاد لا ينبغي أن تضيع بسبب النزاع بين الأبوين. وفي هذا الحكم يظهر بجلاء استحضار مقصد الشريعة في حماية النسل وضمان حقوق الأطفال بوصفهم أطرافًا ضعفاء في النزاعات الأسرية.

كما استحضرت المحاكم مقصد **حفظ الكرامة الإنسانية**، الذي يُعدّ من أعظم المقاصد الشرعية، إذ لا معنى لحياة زوجية تقوم على الإكراه والمهانة. وقد تجلى هذا بوضوح في الحكم الصادر عن محكمة لاهور العليا سنة 2025، حين قضت باستحقاق المرأة كامل المهر المؤجل في حالة تعرضها للإساءة الزوجية. ففي هذا الحكم لم تقتصر المحكمة على تطبيق القاعدة الفقهية القائلة بوجوب رد العوض عند الخلع، بل تجاوزت ذلك لتقول إن الإساءة تسقط حق الزوج في العوض، لأن في إلزام المرأة بردّ المهر ظلمًا مضاعفًا لها. وهكذا قدّمت المحكمة قراءة مقاصدية للنصوص تجعل من العدالة والكرامة الإنسانية معيارًا للفصل في النزاع.

ومن المقاصد التي أولتها المحاكم عناية خاصة أيضًا مقصد **رفع الحرج ودفع الضرر** .فالآية الكريمة التي ورد فيها الخلع إنما نزلت لرفع الحرج عن المرأة التي لم تعد تطيق العيش مع زوجها، فأجازت لها أن تفتدي نفسها. والقضاء الباكستاني استوعب هذا البعد جيدًا، ولذلك لم يتردد في قضية خورشيد بي بي سنة 1967 في إجازة الخلع دون رضا الزوج، معتبرًا أنّ الإبقاء على المرأة في علاقة زوجية كارهة لها هو إضرار بها ومنافٍ لمقصد الشريعة في رفع الحرج. وقد صاغت المحكمة العليا في حيثياتها مبدأ بالغ الأهمية، هو أن المصلحة العامة مقدمة على الجمود المذهبي، وأن القضاء مطالب بأن يرفع الضرر عن المرأة حتى ولو اقتضى ذلك مخالفة المذهب الحنفي.

ويمكن القول إن اجتهادات القضاء الباكستاني في هذا المجال قد مثّلت تطبيقًا عمليًا لمقولة الإمام الشاطبي الشهيرة بأن الأحكام الشرعية كلها ترجع في مقاصدها إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم. فالمحاكم لم تعد تنظر إلى الخلع باعتباره مجرد عقد مالي بين الزوجين، بل كآلية قضائية تحقق مقصدًا أعلى هو العدالة الاجتماعية وصيانة كرامة المرأة وحماية الأسرة. وهذا التحول يعكس إدراكًا عميقًا بأن النصوص الشرعية ينبغي أن تُفهم في ضوء مقاصدها لا بمعزل عنها، وأن المذاهب الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية تحتمل التغيير بحسب الزمان والمكان.

كما يُظهر القضاء الباكستاني وعيًا بمقصد **تحقيق المصلحة العامة**، أو ما يُعرف بالمصلحة المرسلة، وهو مقصد جوهري في الفكر الأصولي الإسلامي. ففي العديد من أحكامه استند القضاء إلى فكرة أن الحكم الشرعي ينبغي أن يُفسَّر بطريقة تخدم المجتمع وتحقق استقراره، وليس بطريقة تؤدي إلى مزيد من النزاعات. وقد كان الحكم الصادر سنة 2025 نموذجًا حيًا لهذا التوجه، إذ لم تكتف المحكمة بحماية حق المرأة في الخلع، بل ربطت ذلك بمصلحة المجتمع في الحد من ظاهرة العنف الأسري، معتبرة أن إقرار حق المرأة في استرداد المهر كاملاً في حالات الإساءة الزوجية سيشكل رادعًا للرجال عن ممارسة العنف.

إنَّ تفعيل المقاصد في القضاء الباكستاني يعكس تطورًا نوعيًا في الفكر القانوني الإسلامي، حيث أصبح القاضي لا يكتفي بترديد أقوال الفقهاء، بل يجتهد في ضوء مقاصد الشريعة لتحقيق العدالة. وهذا النهج يجعل من الخلع القضائي في باكستان مثالًا حيًا على كيف يمكن للمقاصد أن تتحول من إطار نظري إلى أداة عملية تضمن حقوق المرأة وتحقق الاستقرار الأسري.

وبالنظر إلى هذه الممارسة القضائية، يمكن القول إن المقاصد الشرعية قد وفرت للقضاء الباكستاني الأساس النظري لتجاوز الخلافات المذهبية، ومنح المرأة حقها في الخلع دون قيد رضا الزوج، وضمان حقوق الأطفال بعد الطلاق، وحماية المرأة من الظلم في حالات العنف. وهذا كله يشير إلى أن التجربة الباكستانية لم تقتصر على استنساخ النصوص الفقهية، بل قدّمت نموذجًا للاجتهاد القضائي المقاصدي الذي يمكن أن يلهم دولًا أخرى في العالم الإسلامي تبحث عن إصلاح قوانين الأحوال الشخصية.

الخاتمة والتوصيات

يُظهر البحث في موضوع الخلع القضائي في باكستان أن هذه المؤسسة القانونية لم تعد محصورة في دائرة الخلافات الفقهية القديمة، بل تطورت عبر التشريعات الحديثة والاجتهادات القضائية لتصبح آلية فعّالة لحماية المرأة وصيانة الأسرة. فقد انطلق الخلع في أصله من نصوص قرآنية وسنّية واضحة تتيح للمرأة أن تفتدي نفسها عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، غير أنّ الفقه الحنفي الذي هيمن طويلًا في شبه القارة الهندية قيّد هذا الحق باشتراط رضا الزوج، مما جعل المرأة أسيرة لتقديرات الرجل. ومع مرور الزمن، وظهور الحاجة إلى حلول أكثر عدالة، جاءت التشريعات الباكستانية لتفتح الباب أمام تدخل القضاء، بدءًا من قانون 1939، مرورًا بقانون 1961، وصولًا إلى دستور 1973 الذي ألزم القوانين جميعًا بالاتساق مع القرآن والسنة.

لقد أثبت القضاء الباكستاني عبر سلسلة من الأحكام البارزة أنه قادر على رفع الخلاف الفقهي واختيار الرأي الأليق بالمصلحة. ففي قضية بلقيس فاطمة سنة 1959 بدأ التحول الأولي في فهم الخلع باعتباره آلية قضائية، ثم جاء الحكم التاريخي في قضية خورشيد بي بي سنة 1967 ليؤسس مبدأ جواز الخلع دون رضا الزوج، مستندًا إلى آراء الجمهور ومقاصد الشريعة. وتواصلت هذه المسيرة في قضية سعيدة خاتون سنة 2001 التي أكدت على استمرار نفقة الأطفال بعد الخلع، لتوسّع من نطاق الحقوق المترتبة على الطلاق، وصولًا إلى الحكم الأحدث الصادر عن محكمة لاهور العليا سنة 2025 الذي منح المرأة حق استرداد المهر المؤجل كاملًا في حالات الإساءة الزوجية، وهو حكم يعكس نقلة نوعية في الفقه القضائي الباكستاني.

هذه الأحكام، مجتمعة، تكشف عن اتجاه قضائي راسخ يقوم على مقاصد الشريعة، مثل رفع الضرر، وحفظ الكرامة الإنسانية، وصيانة مصلحة الأولاد، وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن خلالها استطاعت المحاكم الباكستانية أن تتجاوز الجمود المذهبي وأن توفّق بين النصوص الفقهية والاحتياجات العصرية. إنّ هذا المسار يؤكد أنّ الشريعة الإسلامية، بما تمتلكه من مرونة وتعدد في اجتهادات فقهائها، قادرة على الاستجابة لمتغيرات الزمان والمكان متى ما فُعلت المقاصد بوصفها أداة لترشيد الاجتهاد القضائي.

غير أن الطريق ليس خاليًا من التحديات. فما زالت هناك فجوات كبيرة بين الأحكام القضائية والنسيج الاجتماعي، خاصة في المناطق الريفية حيث تسيطر الأعراف القبلية والذكورية، ويغيب الوعي القانوني، فتُحرم كثير من النساء من حقوق كفلها القانون والقضاء. كما أنّ التوتر بين المذاهب الفقهية، وبين دعاة التمسك الصارم بالمذهب الحنفي والاتجاهات المقاصدية الحديثة، لا يزال قائمًا، ويؤدي أحيانًا إلى ازدواجية في التطبيق.

انطلاقًا من هذه النتائج، يوصي البحث بعدد من الخطوات العملية لتعزيز فعالية الخلع القضائي. من الضروري أولًا تعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1961 ليشمل نصًا صريحًا يُقرّ بالمصلحة العامة ويمنح القاضي سلطة تقدير العوض أو إسقاطه في حالات الضرر البالغ. كما ينبغي تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة في مجال الفقه المقارن والمقاصد الشرعية، حتى يكونوا أكثر قدرة على التعامل مع النزاعات الأسرية بما يحقق العدالة. إضافة إلى ذلك، يُستحسن تعزيز برامج التوعية القانونية في المناطق الريفية من خلال حملات إعلامية ومبادرات منظمات المجتمع المدني، حتى تتمكن النساء من معرفة حقوقهن وممارستها دون خوف من الوصمة الاجتماعية. ولا يقل أهمية عن ذلك إدماج برامج الاستشارة الزوجية قبل الزواج، لتوضيح الحقوق والواجبات، والوقاية من النزاعات التي قد تؤدي إلى الخلع أو الطلاق.

وبذلك يمكن القول إن تجربة باكستان في الخلع القضائي تمثل نموذجًا مهمًا للتفاعل بين الفقه والتشريع والقضاء، حيث نجحت في تطوير آلية شرعية وقانونية تحقق العدالة للمرأة وتحافظ على مقاصد الشريعة في الأسرة. وإذا ما استُكملت هذه التجربة بإصلاحات تشريعية وتوعوية، فإنها قادرة على أن تصبح نموذجًا رائدًا للدول الإسلامية الأخرى الساعية إلى التوفيق بين أصالة الفقه وضرورات العصر.

مصادر ومراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2013). سنن أبي داود. تحقيق: عصام موسى هادي. السعودية: دار الصديق الجيل.

Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʿath. (2013). Sunan Abī Dāwūd. Edited by ʿIṣām Mūsā Hādī. Al-Suʿūdiyyah: Dār al-Ṣiddīq al-Jalīl.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2000). الجامع المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. (2000). Al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar. Edited by Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāt.

بلقيس فاطمة ضد نجيب أحمد. (1959). محكمة لاهور العليا. منشور في PLD 1959 Lah. 566.

Balkis Fatima v. Najib Ahmad (PLD 1959 Lah. 566). Lahore High Court.

الترمذي، محمد بن عيسى. (2009). سنن الترمذي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله. بيروت: دار الرسالة العالمية.

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsā. (2009). Sunan al-Tirmidhī. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and ʿAbd al-Laṭīf Ḥarz Allāh. Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.

الدستور الباكستاني لعام 1973، المادة (227).

The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, 1973, Article 227.

الزحيلي، وهبة. (1989). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

Al-Zuḥaylī, Wahbah. (1989). Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh. Dimashq: Dār al-Fikr.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

Al-Sarakhsī, Muḥammad bin Aḥmad. (1993). Al-Mabsūṭ. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

السعودي، عبد الودود مصطفى. (2010). مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة. المؤتمر الدولي للصيرفة والتمويل الإسلامي، الجامعة الوطنية الماليزية.

Al-Suʿūdī, ʿAbd al-Wadūd Muṣṭafā. (2010). Maqāṣid al-Sharīʿah wa Taṭbīqātuhā fī al-Muʿāmalāt al-Maṣrifiyyah al-Muʿāṣirah. Universiti Kebangsaan Malaysia.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2003). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. (2003). Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah. Bayrūt: Dār al-Maʿrifah.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (1998). التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin ʿUmar. (1998). Al-Tafsīr al-Kabīr. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

خورشيد بي بي ضد بابو محمد أمين. (1967). المحكمة العليا الباكستانية. منشور في PLD 1967 SC 97.

Khurshid Bibi v. Baboo Muhammad Amin (PLD 1967 SC 97). Supreme Court of Pakistan.

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1961.

Muslim Family Laws Ordinance, 1961.

قانون انحلال زواج المسلمين لسنة 1939.

Dissolution of Muslim Marriages Act, 1939.

المقري، أحمد بن محمد الفيومي. (1997). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية.

Al-Maqrī, Aḥmad bin Muḥammad al-Fayūmī. (1997). Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Bayrūt: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

مسعود، خالد. (2011). قوانين الأسرة الإسلامية في باكستان: قراءة نقدية. مجلة الدراسات الإسلامية.

Masud, Khalid. (2011). Islamic Family Laws in Pakistan: A Critical Appraisal. Journal of Islamic Studies.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (1991). المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj. (1991). Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

منير، محمد. (2014). الخلع والطلاق في باكستان: مراجعة قضائية. إسلام آباد: الجامعة الإسلامية العالمية.

Munir, Muhammad. (2014). Judicial Interpretation of Divorce and Khulʿ in Pakistan. Islamabad: International Islamic University.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (1984). Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr. Tūnis: Al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. عمان: دار النفائس.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2001). Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Edited by Muḥammad al-Ṭāhir al-Mīsāwī. ʿAmman: Dār al-Nafāʾis.

ابن عابدين، محمد أمين. (2003). رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. الرياض: دار عالم الكتب.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. (2003). Radd al-Muḥtār ʿala al-Durr al-Mukhtār. Edited by ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muʿwaḍ. Riyāḍ: Dār ʿĀlam al-Kutub.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر.

Ibn Fāris, Aḥmad bin Fāris. (1979). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dimashq: Dār al-Fikr.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1990). لسان العرب. بيروت: دار الصادر.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram. (1990). Lisān al-ʿArab. Bayrūt: Dār al-Ṣādir.

ابن نجيم، زين الدين. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn. (1997). Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Reviewed by Zakariyyā ʿAmīrāt. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

سعدية، سيدة. (2020). أوضاع النساء المطلقات في باكستان: منظور اجتماعي. لاهور: جامعة البنجاب.

Sadia, Syeda. (2020). Socio-Legal Conditions of Divorced Women in Pakistan. Lahore: University of the Punjab.

سعيدة خاتون ضد محمد رفيق. (2001). محكمة لاهور العليا. منشور في PLD 2001 Lah. 508.

Saida Khatoon v. Muhammad Rafiq (PLD 2001 Lah. 508). Lahore High Court.

كارول، لوسي. (1996). الخلع في باكستان: دراسة في القانون الإسلامي والمجتمع. مجلة القانون والمجتمع الإسلامي.

Carroll, Lucy. (1996). "Talaq-e-Tafweez and Khulʿ in Pakistan: Misunderstood Institutions of Islamic Law." Islamic Law and Society.

قضية الخلع والعنف الأسري. (2025). محكمة لاهور العليا. غير منشور بعد.

Family Law Case on Khulʿ and Domestic Violence (2025). Lahore High Court.